إلتزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

The wife's obligation to spend on the marital home between Islamic jurisprudence and positive law

ط.د/بوعلي سارة ♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيارت/ الجزائر
sarra.bouali@univ-tiaret.dz

أ.د/ بن عطية بوعبد الله
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيارت/ الجزائر
bbenatia3@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/05/06 **تاريخ القبول: 2021/05/20** **تاريخ النشر: 2021/06/29**

الملخص:

من أهم الآثار التي تترتب على قيام الرابطة الزوجية، هي مسألة النفقة الزوجية، وفي الأصل أن واجب الإنفاق يقع على عاتق الزوج تجاه زوجته فهو ملزم بالإنفاق عليها وتوفير جميع متطلباتها، إلا أن هناك بعض الإستثناءات التي قد تطرأ على الحياة الزوجية، والتي تسقط واجب النفقة على الزوج، وتجعل الزوجة ملزمة بالإنفاق على بيتها، وهذه الإستثناءات تحدثت عنها الشريعة الإسلامية كما تبنتها مختلف التشريعات العربية، ومع أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ الإستقلال الذمة المالية بين الزوجين، أي أن للزوجة ذمة مالية خاصة بها ومستقلة تماما عن زوجها، إلا أن الزوجة العاملة أصبحت مطالبة بالمساهمة في الإنفاق على بيتها لتعويض النقص الذي يشوب إلتزاماتها تجاه زوجها وأولادها بسبب عملها، وهذا نتيجة لإعتماد العديد من القوانين الأسرية العربية لمبدأ المساواة بين الزوجين.

الكلمات المفتاحية: إلتزام الزوجة، الإنفاق، الذمة المالية، إشتراك، نفقة.

Abstract:

One of the most important effects of the establishment of the marital bond is the issue of spousal maintenance, and in principle, the duty of maintenance falls on the husband's shoulders towards his wife, as he is obligated to spend on her and provide all her requirements, However, there are some exceptions that may occur to marital life, which drop the obligation of maintenance on the husband, and make the wife obliged to spend on her home, and these exceptions are mentioned by Islamic law as adopted by various Arab legislations, Although Islamic law has approved the principle of financial independence between the two spouses, meaning

♦ المؤلف المرسل

that the wife has a financial responsibility of her own and is completely independent of her husband, the working wife has become required to contribute to spending on her home to compensate for the shortfall that marred her obligations towards her husband and children because of her work, and this is a result of the dependence Several Arab family laws for the principle of equality between spouses

Keywords: wife's obligation, spending, financial liability, participation, alimony.

مقدمة:

إن المقصد الأسمى من تشريع الزواج هو السكن والإطمئنان النفسي لكلا الزوجين، قال تعالى:﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1]، فتكون الحقوق التي يأخذها الزوجان والواجبات المناطة بهما تدور حول هذا المقصد الشرعي، وأي صورة من المناقضة والمخالفة لن تعتبر مناقضة لمقصد الشارع من تشريع الحكم، ومن حقوق الزوجة حقها في النفقة.

فقد رتب الشارع الحكيم حقوقا تترتب على عقد الزواج سواء للزوج أو للزوجة، ولعل من بين أهم الحقوق المادية الثابتة التي تتمتع بها الزوجة هو حقها في النفقة، فلقد إتفق جمهور الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أم كافرة، بشرط توافر عقد صحيح خال من أي عيوب يربط الطرفان، وثبت وجوب النفقة بالقرآن والسنة والإجماع والقياس.

ويظهر ذلك واضحا في القضايا المستجدة على الساحة الفقهية، خصوصا تلك التي تتعلق بشؤون المرأة حيث أثبتت الشريعة لها جميع الحقوق المنصفة، ومن أهم هذه الحقوق حق العمل والإكتساب المبني على أهليتها للتملك والتصرف في أموالها، كما أن من أهم القواعد التي تقوم عليها الأسرة في الإسلام، هي تحمل كل من الزوج والزوجة مسؤوليته والتمتع بالحقوق الممنوحة له، فالزوج في الشريعة الإسلامية له حق القوامة لذلك فمن واجبه الإنفاق على زوجته، في حين أن الزوجة ملزمة بطاعته وهي معفية من الإنفاق في بيتها ولو كانت ميسورة الحال ولذلك فإن الزوج ملزم بتوفير كل ما تحتاجه زوجته من طعام وكسوة ومسكن وغيرهم.

ولكن هناك بعض الإستثناءات التي قد تطرأ على الحياة الزوجية، والتي تسقط واجب النفقة على الزوج، وتجعل الزوجة ملزمة بالإنفاق على بيتها، وهذه الإستثناءات تحدثت عنها الشريعة الإسلامية كما تبنتها مختلف التشريعات العربية، ومع تطور الحياة الاجتماعية والفكرية في المجتمع الإسلامي، أصبح عمل الزوجة يطرح عدة إشكاليات في العديد من الزوايا، خصوصا في مسألة الإنفاق في بيت الزوجية، ذلك أن الزوجة العاملة تجد نفسها منقسمة بين عملها وأسرتها وفي محاولة التوفيق بينهما، وهذا ما فيه إنتقاص لحق الزوج في الإحتباس، لأن الزوجة بحكم عملها ستضطر للخروج من المنزل، وهذا ما أدى إلى ظهور إشكالية حق الزوج في الأموال التي

[1]- سورة الروم، الآية: 21.

تكسبها الزوجة من عملها خارج بيتها، وإشكالية أخرى تتعلق بنفقة الزوجة ومدى أحقيتها في إنفاق الزوج عليها.

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على إرساء مبدأ الإستقلال المالي للزوجة، فلها ذمة مالية مستقلة عن زوجها، كما أن لها كل الحرية في التصرف في مالها دون شرط أو قيد، إلا أن هناك بعض الإختلافات الفقهية التي تلقي على عاتق الزوجة بعض الإلتزامات المالية تجاه أسرتها، ونتيجة لإعتماد العديد من القوانين الأسرية العربية لمبدأ المساواة بين الزوجين، أصبحت الزوجة مطالبة بالمساهمة في الإنفاق على بيتها لتعويض النقص الذي يشوب إلتزاماتها تجاه زوجها وأولادها بسبب عملها، ولقد عرف قانون الأسرة الجزائري عدة تعديلات من شأنها تفعيل إرادة الزوجة وإشراكها في إنشاء العلاقة الزوجية وفي تسييرها.

لقد اهتم المشرع الجزائري بحقوق الزوجة في أموال الأسرة بقصد رفع الحيف والظلم الذي عانت منه لسنوات طويلة، وقد جاء التعديل الأخير لقانون الأسرة لتنظيم الروابط المالية بين الزوجين واستجابة للواقع المعاش للأسرة الجزائرية، إذ أصبحت مساهمة المرأة في تحسين أوضاعها الاقتصادية أمرا لا يمكن تجاهله أو غض الطرف عنه، حيث نجد المرأة سواء في البادية أو المدينة تقوم بمجهودات طيلة حياتها الزوجية داخل البيت وخارجه كما تضطر في الكثير من الأحيان إلى القيام بأعمال شاقة للمساهمة في الرفع من دخل الأسرة بكل الوسائل والسبل المتاحة لمواجهة متطلبات الحياة المتزايدة، وبالتالي مساهمتها في تكوين الثروة المالية للأسرة.

وتكمن أهمية الموضوع في أن مسألة إلتزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية هي مسألة حساسة يشوبها العديد من المشاكل في الواقع المعاش، كذلك فإن موضوع إنفاق الزوجة هو موضوع يمس مركز الزوجة داخل اسرتها، إضافة إلى ذلك فإن هذا الموضوع يشوبه الكثير من الغموض ذلك لأن معظم التشريعات العربية لم تنظمه بقوانين ونصوص يمكن الرجوع إليها في حالة وقوع نزاع بين الزوجين.

أما أهداف الكتابة في هذا الموضوع فهي تكمن في:

- أن موضوع إلتزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية هو من المواضيع المستجدة التي لم تنظمها جل التشريعات والقوانين.

- تبيان موقف الشريعة الإسلامية من مسألة إنفاق الزوجة من مالها الخاص على بيتها وأسرتها، والتطرق إلى آراء الفقهاء في هذا الموضوع.

- يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي تمس مركز ومكانة الزوجة داخل الأسرة، لذلك كان لابد من التطرق إليه والنص عليه في قوانين الأسرة العربية وخصوصا في قانون الأسرة الجزائري الذي يشوبه نقص تشريعي خصوصا فيما يتعلق بمساهمة الزوجة في الإنفاق.

وعليه فإن إشكاليات هذه المقالة تتركز حول **إبراز مدى إلتزام الزوجة بالإنفاق على بيتها شرعا؟ وما هي الحالات التي تصبح الزوجة ملزمة بالإنفاق عوض زوجها ؟ كذلك مدى إلتزام الزوجة بالمشاركة في الإنفاق مع زوجها ؟ ومدى أحقية الزوجة العاملة للنفقة ؟**

ومن أجل البحث في حقيقة هذا الموضوع ومحاولة الإجابة على التساؤلات المطروحة حوله إعتمدنا المنهج الإستقرائي التحليلي المقارن، حيث بينا موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من مسألة إلتزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية، والحالات التي يسقط فيها حق الزوجة في النفقة، كما قمنا بإستقراء آراء الفقهاء ومقارنتها بنصوص قانون الأسرة، كذلك بينا الحالات التي تبنتها كل من الشريعة والقانون لإلزام الزوجة بالإنفاق.

1- إلتزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية في الشريعة الإسلامية

لقد جاء الإسلام وأثبت للمرأة حق التملك والانتفاع والتصرف فيما تملكه، وجعل لها ذمة مالية مستقلة، فلا يستطيع الرجل ولياً كان أو زوجاً التعدي علي أموالها وممتلكاتها، تحت مسمى الوصية أو الحجر أو أيّ مسمى آخر، فالمرأة الرشيدة في شريعة الإسلام لها حق التملك وحق التعامل والتصرف في مالها كله أو بعضه بكافة صور وأساليب الكسب المباح والوسائل المشروعة، من استثمار، وتجارة، وإنفاق، وبيع وشراء، وإجارة، ومضاربة، ومزارعة، وتبرع، وهبة، ووصية، وتصدق، وإقراض، وتنازل، وإعارة، ورهن.. ، ولها أن تُبرم العقود المالية والتجارية بنفسها دون وسيط، وأن تُوكل عنها في مالها، وأن تَضمن غيرها، وأن تخاصم الغير في حقوقها المالية أمام القضاء.. إلى غير ذلك من صور المعاملات المالية والاقتصادية، كل ذلك من غير سلطان أو إذن أو إشراف من وليها أو زوجها دون إرادتها.

كما أعطى الإسلام للمرأة المكلفة شرعا الأهلية المالية، فنفس الأحكام التي تطبق على الرجل تطبق عليها، أي يحل لها من المعاملات ما يحل له، ويحرم عليها ما يحرم عليه، وإستقلالية الذمة المالية للزوجة تجد مصدرها في الشريعة الإسلامية، فلها كافة المسؤولية في التصرف في مالها دون وجوب وصاية عليها أو تقييدها بشروط، سواء تعلقت هذه المسؤولية بكسب أو التنازل أو هبة أموالها.

فقد سوى التشريع الإسلامي بين المرأة والرجل في الحقوق العامة والمدنية بمختلف أنواعها إلا في الميراث لأسباب إجتماعية، ولهذا فإن من حقوق الزوجين أن تكون لكل طرف ذمة المالية، فقد قضى الله تعالى أن يكون الذكر والأنثى متساويين في الجزاء متى كانا متساويين في العمل، حتى لا يغتر الرجل بقوته المالية وأعماله الدنيوية.[1]

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مدى مشروعية إنفاق الزوجة على بيت الزوجية وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى الحالات التي تكون فيها الزوجة ملزمة بالإنفاق على بيت الزوجية في الشريعة الإسلامية.

1.1- مشروعية إنفاق الزوجة على بيت الزوجية

كرم الإسلام المرأة وأعلى مكانتها، ورفع عن كاهلها الظلم والقهر الذي كان مفروضا عليها في المجتمع الجاهلي، واعتبرها مساوية للرجل في أصل الخلقة البشرية وفي كثير من الحقوق والواجبات، وأثبت لها ذمة

[1]- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، إعادة للطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2014، ص 66.

مالية مستقلة، لا يجوز لأحد الاستيلاء عليها أو أخذ مالها دون حق أو دون إذنها ورضاها، وليس في الإسلام من التشريعات ما يعتبر تمييزا ضد المرأة أو سلبا لحقوقها.

فلقد وزعت الشريعة الإسلامية المسؤولية بين الزوجين ووضعت لهما نظام إسلامي يسمى القوامة، فجعلت النفقة من واجب الزوج تجاه زوجته، وأوجب على الزوجة طاعة الزوج في مقابل ذلك في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، ويثبت واجب إنفاق الزوج على بيته وزوجته وأولاده بالكتاب والسنة، فمن القرآن الكريم قوله تعالى﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1]، وقوله أيضا: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ**﴾[2]، وجاء أيضا في قوله: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[3].

وتعد هذه الآيات كدلالة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، كما جاء في السنة النبوية العديد من الاحاديث التي تثبت ذلك نذكر منها ما يلي: عن الرسول صلى الله عليه وسلم قول: "**إتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، وأنتم أخذتموهن بأمانة الله وإستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"[4]، وجاء كذلك في السنة النبوية عن عائشة رضي الله عنها أن هندا قالت: " **يا رسول الله إن أبي سفيان رجل جشع وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[5]، ومن هنا يمكننا القول أن النفقة تجب للزوجة بمجرد العقد، كما يستشف أن النفقة كمبدأ وأصل عام تقع على عاتق الزوج تجاه زوجته وهي في المقابل مطالبة بطاعته وحسن معاشرته.

ولا يفهم مما سبق أن النفقة تجب على الزوجة بمقابل خدمتها للزوج فهي ليست أجيرة عند زوجها، وهذا ما يدل عليه قول جمهور الفقهاء بعدم وجوب خدمة المرأة لزوجها[6]، فإذا تحققت شروط النفقة بأن يكون العقد صحيحا غير فاسد، وكانت الزوجة ممن يمكن الإستمتاع بها، فليست صغيرة أو مريضة مرضا يحول دون الإستمتاع بها، ومكنته من الدخول أو دعته إليه، إستحقت الزوجة النفقة من زوجها وأصبح واجبا عليه.[7]

---

[1]- سورة البقرة الآية : 233.

[2]- سورة الطلاق الآية: 06.

[3]- سورة الطلاق، الآية : 07.

[4]- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب النفقات، حديث رقم 2156، ج7، ط1، مطبعة الحلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1979، ص 227.

[5]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري، ط1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1979، حديث رقم 5346، ص 420.

[6]- فاطمة الزهراء لقشيري، المساواة بين الزوجين في واجب الإنفاق، دراسة في المطلب والمبررات، مجلة دراسات وأبحاث، مجلة دولية علمية محكمة تصدر عن جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 09، 2012، ص 158.

[7]- مصطفى مناصرية، مقال حول الإلتزامات المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، العدد 7، ص 281.

ولقد أعطت الشريعة المرأة كل الحرية في التصرف في مالها، فيحق للزوجة الرشيدة التصرف في مالها كله سواء بعوض أو بدون عوض، ولا تحتاج في ذلك إلى ترخيص أو إذن من زوجها [1]، ومع أن مشروعية إستقلال الذمة المالية للزوجة مستلهمة من الكتاب والسنة، إلا أن جمهور الفقهاء إختلفوا في مدى حرية المرأة في التصرف في أموالها دون تدخل من الزوج.

ففقهاء الحنفية والشافعية ومنهم قول عطاء، والثوري، وابن المنذر: أن الجارية إذا بلغت، وأونس رشدها بعد بلوغها، دفع إليها مالها، وزال الحجر عنها، وإن لم تتزوج، كما لها حق التصرف المطلق في أموالها من بيع وشراء وتبرع، مادامت رشيدة وبالغة ولا حجر عليها لمصلحة الزوج إذا كانت متزوجة[2]

أما الحنابلة فإشترطوا زواج الجارية وولادتها حتى تستطيع تملك أموالها، وجاء قولهم كالآتي: لا يدفع إلى الجارية مالها قبل بلوغها، حتى تتزوج وتلد، أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج، واستدلوا بما روي عن شُرَيح أنه قال: **"عهد إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا، أو تلد ولدا "**[3]

وجمهور الفقهاء لا يقيدون الزوجة بالتصرف في جزء فقط من أموالها، على أن تكون الإجازة بموافقة زوجها، فهم يعترفون للزوجة بحقها في التصرف في كل مالها بكل حرية وبلا قيود، وهذا عكس ما ذهب إليه فقهاء المالكية.

ففقهاء المالكية جاءوا برأي مخالف لجمهور الفقهاء، حيث أنهم يأخذون بأنه لا يجوز للزوجة إجراء بعض التصرفات في أموالها دون إذن وموافقة زوجها، وخصوصا في مسألة التبرع بلا عوض فهم يشترطون عدم تجاوز نسبة الثلث عند التبرع أو الهبة ويعلقونها بموافقة الزوج.

وهذا ما يعني أن جمهور الفقهاء قد إتفقوا على أهلية المرأة الراشدة للتملك والتعاقد مثلها مثل الرجل، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة فهي لها نفس الحرية والسلطة على ممتلكاتها، وبالتالي فإن للزوجة ذمة مالية مستقلة تكتسبها بكل الطرق الشرعية للإكتساب وتتصرف فيها كما تشاء، فلها أن تهب وتوصي أو تتدين وتقترض، لأن عقد الزوجية لا يبرر أي ضغط على الزوجة في مالها او فيما تراه أو تعتقده.[4]

ومن هنا يمكننا القول أن المتفق عليه فقها أن النفقة تقع على الزوج تجاه زوجته، ولا يمكنه إجبار الزوجة على الإنفاق إلا إذا كان ذلك على سبيل التبرع، غير أن هناك إستثناءات لهذا المبدأ نظرا للظروف التي يمكن أن

---

[1]- هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون – الجزائر، العدد 1، 1994، ص 164.

[2]- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق/ مهدي حسن الكيلاني، ج3، ط 3، عالم الكتاب، بيروت – لبنان، 1403 هـ – 1982 م، ص 488.

[3]- ابن قدامة، المغني، ج 2، د ط ، مكتبة الرياض الحديثة، 1980، ص 601.

[4]- إقروفة زوبيدة، النظام المالي للزوجين بين الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 1، 2012، ص 49.

تطرأ على الزوجين أين تصبح الزوجة ملزمة بالنفقة على أسرتها، سواء عندما تسقط النفقة من على عاتق الزوج بسبب عدم قدرته على ذلك، أو عندما تسقط النفقة على الزوجة لأسباب معينة.

2.1 - حالات وجوب إنفاق الزوجة على بيت الزوجية

لقد إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول إنفاق الزوجة من مالها، فإعتبرها البعض متبرعة ولا يمكنها الرجوع على الزوج بما أنفقته، بينما يرى البعض أنها تصبح دائنة للزوج ويجب عليه رد ما أنفقته الزوجة على بيتها ونفسها وأولادها.

1.2.1- حالة إعسار الزوج:

والإعسار هو حالة تطرأ على الزوج يصير بها معسرا، والمعسر- هو الفقير الذي لا مال له، أي هو الذي لا يملك شيئا ولا يستطيع إنفاق شيء كسب له، وقد إتفق الفقهاء على أنه في حالة تعرض الزوج للإعسار، فإن للزوج الحق في إتخاذ الإجراءات حتى تدفع الضرر الذي يمكن أن يلحق بها جراء عدم تحصيل النفقة الواجبة لها.[1]

وقد أعطت الشريعة الإسلامية للزوجة خيارين إثنين في حالة إعسار زوجها وهما: إما خيار البقاء مع زوجها ومساندته والإنفاق عليه إذا كانت موسرة، أو خيار الفرقة والطلاق لعدم قدرة الزوج على تحمل نفقة زوجته لعسر حالته، ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحل للزوجة أن تطلب إنهاء الرابطة الزوجية في حالة عدم قدرة الزوج على الإنفاق عليها واستدلوا في ذلك بقول الله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[2]، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام:" لا ضرر ولا ضرار"، لأن بقاء الزوجة مع زوجها في حالة إعساره فيه مضرة لها ولأولادها ولذلك أمكنها الشرع من اللجوء إلى القاضي لطلب إنهاء الزواج بناءا على الضرر الذي سيلحق بها.

وأما إذا قررت الزوجة البقاء مع زوجها المعسر وكانت موسرة وقادرة على الإنفاق، فإن لها أن تنفق على نفسها وبيتها من مالها، وذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى القول بأن كل ما تنفقه الزوجة من مالها يصبح دينا في ذمة الزوج لا يسقط إلا بالإبراء أو بالأداء، وذهب فقهاء الحنفية إلى ضرورة أن يحكم القاضي بنفقة الزوجة على زوجها وبيتها حتى تصير دينا في ذمة الزوج.

أما فقهاء المالكية فقالوا أنه في حالة إعسار الزوج فإن النفقة الواجبة عليه تسقط طبلة المدة التي كان فيها معسرا، وإذا أنفقت الزوجة من مالها فلا يمكنها الرجوع عليه لأن الأصل في إنفاقها على زوجها الصلة حتى يظهر خلافها، فقد جاء في كتاب الشرح الكبير: " وسقطت النفقة عن الزوج بالعسر، ولا ترجع عليه الزوجة بها بعد يسره ومعنى سقطت أنها لا تلزمه ولا مطالبة لها بها ما دام معسرا "[3]

---

[1]- صالح بوبشيش، نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والإمتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الإحياء - باتنة، العدد 5، 2002، ص 209.

[2]- سورة البقرة الآية : 229.

[3]- صالح بوبشيش، نفس المرجع، ص 216.

إذن فلقد إتجه فقهاء الشريعة إلى القول بأن الزوجة ملزمة بالنفقة على زوجها وأولادها وبيتها في حالة إعسار الزوج، وهي تكون بذلك متبرعة ولا يحق لها مطالبة الزوج بإرجاع ما انفقته إذا تيسرت أموره، وهذا ما ذهب إليه أيضا فقهاء الحنفية والحنابلة حين إعتبروا أن ما تنفقه الزوجة على زوجها المعسر لا يرتب دينا في ذمة الزوج ولا يحق لها الرجوع عليه إلا في حالة التراضي بينهما.

أما إذا كانت الزوجة لا تملك أي مال وكانت معسرة كزوجها، وقررت البقاء معه فهنا يمكنها أن تستدين نفقتها ممن تحب عليه نفقتها من أقاربها، كأبيها وأخيها، ويرجع بما أنفق على الزوجة على زوجها إذا أيسر، وكل ذلك من أجل المحافظة على الروابط الأسرية ومن أجل تحقيق إستقرار الأسرة وضمان عدم تفككها.

2.2.1- حالة نشوز الزوجة:

النشوز مأخوذ من نشز الشيء نشزا أي إرتفع، والزوجة الناشزة هي التي تخرج عن طاعة زوجها بغير حق شرعي، وجمهور الفقهاء أجمعوا على أن النشوز يسقط نفقة الزوجة لأن احتباس الزوجة في البيت الزوجية واجب، فإذا خرجت من بيت الزوجية بدون مسوغ شرعي سقطت نفقتها وكذلك إن عصت زوجها وأساءت معاملته أو إمتنعت عن فراشه أو إمتنعت من الإنتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، وقال فقهاء المالكية: " وإذا دخل بإمرأته ولزمته نفقتها ثم نشزت عنه ومنعته نفسها سقطت نفقتها، إلا أن تكون حاملا فإذا عادت من نشوزها وجبت في المستقبل نفقتها " [1]

ونشوز الزوجة غير المشروع يعتبر مسقطا لنفقتها، قيل لشريح: هل للناشر نفقة؟ فقال: نعم، فقيل كم؟ قال: جراب من تراب، وإن رجعت الناشز إلى بيت الزوج فنفقتها عليه، لأن المسقط لنفقتها نشوزها وقد زال ذلك، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [2] [3]

فسبب إلتزام الزوج بالإنفاق على زوجته هو إحتباس الزوجة لحقه، أي أن الإحتباس هو إقرار الزوجة في البيت مقابل نفقة الزوج عليها بمقتضى عقد صحيح، وعليه فإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله [4]، فإذا تحققت شروط النفقة بأن يكون عقد الزواج صحيحا غير فاسد، وكانت الزوجة ممن يمكن الإستمتاع بها، فليست صغيرة إستحقت النفقة من زوجها.

وقد أجمع الفقه على أن نفقة المرأة واجبة على زوجها، ويقول إبن القدامة " أما الإجماع فإتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن "[5]

---

[1]- بوسعادي يمينة، مسقطات نفقة الزوجة في الفقه المالكي، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 19، ص 10.

[2]- سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الدمام، مجلد 5، العدد 10، 1437هـ، ص 271.

[3]- سورة النساء، الآية:34.

[4]- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2005-2006، ص 244.

[5]- أبو محمد بن قدامة، المغني، ج 9، ط 3، دار عالم الكتب، السعودية، 1997، ص 230.

ولا يسقط حقها في النفقة إلا إذا ثبت نشوزها، أو فوتت على زوجها حق الإحتباس، فإذا ثبت نشوزها سقطت النفقة على الزوج، وأصبحت متحملة لنفقتها على نفسها، لذلك تسقط النفقة على الزوج إذا حبست، فالحبس يسقط نفقتها على زوجها، وكذلك إذا سافرت أو خرجت دون إذنه وبلا عذر، ويدخل في النشوز إذا مارست عملا خارج البيت دون موافقته، أما إذا كان خروجها للعمل بموافقته وإذنه فلا يعد نشوزا، لأن النفقة واجبة على الزوج في نظير حق الإحتباس الكامل، فكان له التنازل عنه أو عن بعضه، وذهب بعض الفقهاء إلى جواز خروج الزوجة للعمل دون إذن زوجها إذا كان عملها من فروض الكفاية، كالطبيبة والقابلة وغسالة الموتى.[1]

2- إلتزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية في القانون الوضعي

عرف علماء اللغة النفقة على أنها كلمة مأخوذة من النفوق وهو الهلاك، فقيل نفق الطعام إذا فني، لهذا أطلقوا على المال الذي ينفقه المرء على أولاده نفقة، لأن الإنفاق على الأولاد إهلاك للمال، وعرفت النفقة أيضا بأنها اسم يطلق على ما يتحمله الشخص من ثقل النفقة التي ينفقها على أهله وأولاده، أما لفظ النفقة في إصطلاح الفقهاء فيطلق على كل ما يحتاج إليه المرء لإقامة حياته من ضروريات الحياة، ويشمل نفقة الزوجية، أي كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن ....، وكل ما يلزمها لإقامة حياتها، ويقضي به الشرع.[2]

وتعد نفقة الزوجة حق أصيل من حقوقها الواجبة على زوجها بسبب عقد الزواج، وإتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أو كافرة بنكاح صحيح، وثبت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول، ولكن ونظرا لبروز مسألة الزوجة العاملة كأحد النوازل الحديثة أصبح هنالك تضارب حول مدى أحقية الزوجة العاملة في نفقة زوجها؟ وهل يعتبر عملها سببا لسقوط نفقتها؟ وهل تكون الزوجة العاملة ملزمة بالإنفاق على أسرتها من راتبها مقابل ترك زوجها لها للعمل خارج البيت؟ وما هي الحالات التي تلتزم فيهم الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية في القانون الجزائري؟

ولدراسة هذه الإشكاليات قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الحالات التي تكون فيهم الزوجة ملزمة بالإنفاق على أسرتها في قانون الأسرة الجزائري، أما المطلب الثاني فسنتناول مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق على بيت الزوجية.

1.2- حالات إلتزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

لقد تطرق المشرع الجزائري لمسألة النفقة في قانون الأسرة من المواد 74 إلى غاية المادة 80، وتعود النفقة في حقيقتها الشرعية إلى سببين إثنين هما: الزواج أو القرابة، وحكم النفقة أنها واجبة على الزوج تجاه زوجته مادامت في طاعته وهذا نظيرا لإحتباسه لها، وقصر نفسها عليه بحكم العقد الصحيح، ونصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: **" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها، أو دعوتها إليه ببينة "**، أي

[1]- مصطفى مناصرية، المرجع السابق، ص 281.

[2]- العربي بختي، المرجع السابق، ص 147.

أن النفقة الزوجية واجبة على الزوج سواء كانت زوجته مسلمة أو كافرة، غنية أو فقيرة، وذلك منذ إنشاء عقد زواج صحيح بينهما، ونفقة الزوجة تجاه زوجها ثابتة سواء كان الزوج موسرا أو معسرا.

وتشتمل النفقة طبقا لنص المادة 78 من قانون الأسرة على كل ما يعتبر من ضروريات الحياة وفقا للعرف والعادة، من غذاء وكسوة، وعلاج وسكن...، ومن المعلوم أن النفقة الزوجية لا تجب إلا بزواج صحيح شرعا، فإن كان فاسدا فلا نفقة للزوجة، لأن الواجب حينئذ الإفتراق لا المعاشرة، وبالإضافة إلى هذا فإنه وبما أن النفقة واجبة على الزوج، وجب عليه توفيرها أعيانا، وأن يعطي الزوجة من النقود ما تستطيع من خلالها الإنفاق على نفسها دون إسراف وبحسب ما هو متعارف عليه بين الناس.[1]

وقد تطرق المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى ضرورة توافر جملة من الشروط حتى تستحق الزوجة للنفقة من زوجها وهي:

1- أن يتم الدخول بالزوجة أو أن يتم دعوتها للدخول دون أن ترفض ذلك

2- وجود عقد زواج صحيح قائم بين الزوجين ومستوفي لجميع أركانه وشروطه المنصوص عليها قانونا.

3- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة أي ليست صغيرة وقادرة على الوطئ.

وهذا ما يمكن أن نستشفه من نص المادة 74 من قانون الأسرة التي تنص وبوضوح على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها كمبدأ عام متى تحققت كل الشروط المذكورة، غير أنه في حالة عدم الدخول بالزوجة أو رفضها للدخول رغم دعوتها إليه، فإن حقها في نفقة زوجها عليها سيسقط.[2]

وتسقط النفقة الواجبة على الزوج بالإبراء أو بالأداء قانونا، كما تسقط النفقة الواجبة تجاه الزوجة بخروجها من بيت الزوجية دون عذر وبدون موافقة زوجها وتصبح بذلك ناشز، كما أن الزوجة العاملة التي تشتغل بعمل يقتضي خروجها من مسكن الزوجية ومنعها زوجها عن العمل ولم تمتنع فتسقط نفقتها إلا إذا كانت المرأة قد اشترطت عملها وقت العقد ووافق الزوج أو أنها مستمرة بعملها بموافقة زوجها هنا لا تسقط نفقتها ويبقى الزوج ملزم بالإنفاق عليها.

ويستشف من هنا أن المشرع الجزائري إتجه إلى نفس إتجاه الشريعة الإسلامية في أحكام النفقة حين ألزم الزوج بالنفقة على زوجته، كما جعل قبول الزوجة إما بالمساهمة بالإنفاق أو عدم المساهمة غير متوقف إلا على رضاها وبإرادتها.

غير أن المشرع الجزائري أسقط واجب النفقة على الزوج وذلك في حالة إعساره، أي أنه أصبح عاجزا عن توفير متطلبات أسرته، وهنا ألزم المشرع الزوجة بالنفقة إذا كانت قادرة على ذلك، إذن فإن الزوجة تلتزم بالنفقة على نفسها في حالتين إثنتين وفقا لما جاء به المشرع في قانون الأسرة الجزائري وهما:

---

[1]- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الجزء الأول: أحكام الزواج)، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2017، ص 341.

[2]- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 105.

1.1.2- إلتزام الزوجة بالإنفاق على نفسها في حالة نشوزها:

النشوز يسقط النفقة لأن إحتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب، فإذا خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير مسوغ شرعي سقطت نفقتها، والمسوغ الشرعي مثل عدم دفع المهر المعجل لها، أو عدم تهيئة المسكن الشرعي الصالح عادة للسكنى، وتكون ناشزة أيضا إذا منعت زوجها من الدخول إلى بيتها، ولم تكن قد طلبت نقلها إلى بيت آخر.[1]

فإذا نشزت الزوجة وخرجت عن طاعة زوجها بغير مبرر شرعي ، فإن النفقة الزوجية تسقط بنشوزها، وكذلك الأمر إذا إمتنعت عن الإنتقال إلى بيت الزوجية بغير مبرر شرعي، وكان البيت مستوفيا للشروط الضرورية، ذلك أنها تعد قد فوتت حق الزوج، كما تعد ناشزا إذا خرجت من المسكن بغير إذن زوجها، وبغير مبرر شرعيه أو منعت زوجها من الدخول إلى البيت الذي يقيم فيه معها، أو إذا إمتنعت من السفر معه إلى المكان الذي يعيش فيه، فهنا تسقط نفقتها.[2]

إذن فإن الناشزة لا نفقة لها إلا إذا عادت إلى الطاعة الزوجية، أو إذا كانت حاملا، لأن حقوق الزوجة التي منها النفقة مشروطة بالطاعة لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** ﴾[3]، وقد جعل الله سبحانه وتعالى لكل من الزوجين حقا على الآخر، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[4]، فإذا أخل أحدهما بحق الآخر كان للآخر بالمقابل عدم أداء ما عليه، فإذا إمتنعت هي عن طاعته سقطت نفقتها عنه للنشوز والعصيان.[5]

وقد نصت المادة 37 من قانون الأسرة القديم رقم 11/84 على أنه: **"يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها"**، غير أن هذه المادة تغيرت في تعديل قانون الأسرة لسنة 2005، حيث أن المشرع الجزائري أغفل أحكام النشوز في النفقة، ونص فقط على الطلاق بسبب نشوز أحد الزوجين في المادة 55 من قانون الأسرة.

وفي كل الأحوال يشترط لتطبيق أحكام النشوز أن لا تكون الزوجة حاملا، لأن الحمل مانع من موانع إيقاف النفقة، بالإضافة إلى أن نشوز الزوجة لا يثبت إلا بحكم قضائي يطلب فيه الزوج من المحكمة الحكم على زوجته بالنشوز، ومن ثم إيقاف النفقة بسبب إمتناع الزوجة عن الرجوع إلى مسكن الزوجية، وفي هذه الحالة فإن الزوجة تقوم بالإنفاق على نفسها من مالها الخاص ولا يمكنها أن تطلب من زوجها الإنفاق عليها.

---

[1]- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 385.

[2]- العربي بختي، المرجع السابق، ص 149.

[3]- سورة النساء، الآية: 34.

[4]- سورة البقرة، الآية: 288.

[5]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 354.

2.1.2- إلتزام الزوجة بالإنفاق في حالة إعسار زوجها:

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته في نص المادة 74 من قانون الأسرة السابقة الذكر، كما أنه إعتمد لوجوب النفقة أن يكون العقد صحيحا، وأن يتم الدخول بالزوجة أو دعوتها للدخول، وجعل النشوز سببا لسقوط نفقة الزوجة، ولكن إذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق لإعساره أو لفقره، فلا تجب عليه نفقة ولا سكنى، لقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾[1]، فإنه طبقا لنص المادة 76 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: **" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"**، إذن فإن الزوجة الموسرة أو الغنية تكون ملزمة بالإنفاق على زوجها وأولادها مدة إعسار الزوج[2]، وجاءت هذه المادة للمحافظة على الروابط الأسرية من التفكك.

والمشرع الجزائري هنا أخذ برأي الجمهور فيما يخص دين النفقة الذي يشكل دين قوي في ذمة الزوج، وللزوجة أن تدخل مع بقية الغرماء بدينها لإستيفائه حين يسره، وفي غالب الأحيان لا تثار مسألة إسترداد الزوجة لمبالغ النفقة التي أنفقتها في حالة إعسار زوجها إلا في حالة الطلاق، وأجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يحكم بها ولكن لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى، ولا يمكن للقاضي أن يحكم للزوجة بالنفقة التي أنفقتها على نفسها لمدة أكثر من سنة قبل أن ترفع الدعوى.

كما أن المشرع الجزائري تطرق في نص المادة 1/53 من قانون الأسرة إلى أنه يحق للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها في حالة إعساره، ومن خلال دراسة هاته المواد يتبين أن المشرع الجزائري أخذ برأي جمهور الفقهاء في منح الزوجة الحق في طلب التطليق لإعسار الزوج، وأخذ برأي المالكية في إسقاط هذا الحق إذا كانت عاملة بإعساره وقت الزواج ورضيت به، ذلك أن معرفتها السابقة بإعسار الزوج قبل العقد تعني أنها أسقطت حقها مسبقا في طلب التطليق، ويقع عبء الإثبات على عاتق الزوج بكافة الوسائل.[3]

وفي كل الأحوال فإن الزوجة في حالة إعسار زوجها مخيرة إما أن تبقى معه من غير نفقة وتنفق على نفسها إذا كانت قادرة على ذلك، وإما أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق طبقا لنص المادة 1/53 من قانون الأسرة، وهذا من أجل رفع الضرر على الزوجة.

2.2- إلتزام الزوجة العاملة بالمساهمة في الإنفاق على بيت الزوجية

لقد أثبت الشرع حق القوامة للرجل وجعله مسؤولا به عن البيت ونفقته، وأثبت في المقابل واجب الزوجة في رعاية البيت والأبناء، ومما لا شك فيه أن تطور الواقع الاجتماعي للمرأة اليوم وخروجها من بيت الزوجية للعمل وتركها لبعض مسؤولياتها، أدى إلى حالة شكلت إضطرابا في ميزان الواجبات والحقوق بين الزوجين حتى وإن كان خروجها بإذن من الزوج، ومن هنا ظهر الحديث عن مشاركة الزوجة العاملة في تحمل جزء من مسؤولية النفقة على البيت.

---

[1]- سورة الطلاق، الآية: 07.

[2]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 356.

[3]- مسعودي الرشيد، المرجع السابق، ص 253.

قرر المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل وتولي الوظائف العامة، ولم يميز في ذلك بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، ونص على أنه لا يوجد في القانون ما يمنع المرأة من العمل، وعلى أنه لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط حقها في ممارسة الحضانة طبقا لنص المادة 2/67 من قانون الأسرة الجزائري، ولقد ساير في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية، بشرط أن يكون عمل المرأة مشروعا، وأن تلتزم بالآداب الشرعية، وأن لا يكون عملها على حساب واجباتها تجاه أسرتها وزوجها وأولادها.[1]

ولقد نجم عن دخول المرأة لميدان العمل في هذا العصر الكثير من المشاكل، وخاصة ما تعلق براتبها، وهل هذا الراتب من حقها لوحدها بإعتباره نتاج جهدها وكدها، أم أن للزوج حق في راتبها كونه أذن لها بالعمل، وإنتقص من حقوقه نحوها، وأضاف المزيد من النفقات والأعباء المالية والنفسية، كوضع الأطفال في الحضانة، وإستأجار الخادمات والأكل خارج المنزل.[2]

ولقد ذهب بعض الفقهاء للقول بأن ممارسة المرأة لعمل مهني مأجور، يستوجب إلزامها قانونا بالإنفاق، وإستندوا في أن إلزام الشريعة الإسلامية للزوج وحده بالإنفاق، إنما كان مرجعه عدم شيوع ممارسة النساء لعمل مهني مأجور آنذاك، ودعم أصحاب هذا التوجه رأيهم بالقول أن الزوجة العاملة تقتص جزءا من وقتها المخصص للأسرة، فتحصل به على دخل، والمنطق والعدل يفرضان تعويض ذلك الإنتقاص بالمساهمة في الإنفاق على الأسرة من جهة، ومن جهة أخرى، فقد ظهر تقسيم جديد للأدوار بين الزوجين في المجتمع مؤسس على المساواة في الحقوق والواجبات.[3]

ولقد أدخلت عدة تغييرات على قانون الأسرة الجزائري مسايرة للمتطلبات الاجتماعية الجديدة، وفي هذا الإطار استحدث المشرع بعض العقود يهدف من ورائها إلى تعزيز الحماية الأسرية، منها ما يتعلق بقضية الذمة المالية أو الأموال المشتركة بين الزوجين، فيعطي لكلا الزوجين الحق في التصرف في أمواله الخاصة تطبيقا لمبدأ استقلال الذمة المالية.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 1/37 التي تنص على: **" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ..."**، وبذلك تكون هذه المادة قد اعترفت للمرأة المتزوجة كما اعترفت للرجل بشخصيتها المالية المستقلة عن شخصية الزوج، فالمرأة لها كامل الحق في التملك والإنفراد بذمتها المالية التي تبقى مخصصة لمعاملاتها المالية، وهي بذلك تعتبر غير تابعة أو مكملة لذمة الزوج، والاستقلال لا يبرز فقط من خلال ما يمكن أن تشتمل عليه من أموال بل مدى السلطة التي تتمتع بالتصرف فيها وإدارتها.

وبالرغم من إستقلالية الذمة المالية بين الزوجين، أي أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، إلا أنه في الحقيقة يوجد إتحاد فعلي لذمم كل من الزوجة والزوج وفقا للمصالح الزوجية المشتركة، فلا يجوز لأحدهما التصرف بكل حرية في الأموال المشتركة، بما يضر بالمصالح المادية للأسرة، وأن ديون الأسرة إنما

[1]- لعربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، إعادة ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2015، ص 170.

[2]- مصطفى مناصرية، المرجع السابق، ص 282.

[3]- فاطمة الزهراء لقشيري، المرجع السابق، ص 164.

هي ديون مشتركة مستحقة على الزوجين معا، كما أن المرأة العاملة أو الموظفة قد تساهم بقسط وفير في تنمية أموال الأسرة وإستثمارها، مما يستوجب إنصافها في هذا الخصوص وفقا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.[1]

فالكلام عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة يأخذنا إلى القول أنه من أجل تجسيد هذا المبدأ يجب أن لا يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته لوحده، فلابد من أن تساهم الزوجة كذلك في نفقات العائلة، ويصبح واجب الإنفاق مسؤولية مشتركة بينهما، وهو ما تسعى إلى تحقيقه المواثيق والإتفاقيات الدولية خاصة إتفاقية سيداو بقولها: **" نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وبعد فسخه "**، وهو ما تأخذ به أغلبية التشريعات الغربية كالقانون الفرنسي مثلا الذي يقر بوجوب المساواة بين الزوجين في تسيير أموالهما وأموال أولادهما.[2]

فالمتغيرات الاقتصادية والمالية والإجتماعية التي طرأت على المجتمع الجزائري، دفعت الزوجة إلى دخول ميدان العمل بهدف الإكتساب، وهي تساهم فعليا في الإنفاق مع الرجل في كل صغيرة وكبيرة، وتصرف على بيتها وأولادها، وهذا ما يستوجب الإعتراف لها بمساهمتها في أعباء ونفقات الأسرة، وكذلك كان لابد من تنظيم مسألة مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق على بيت الزوجية.[3]

وهكذا أصبحت صياغة بعض مواد قانون الأسرة الجديد تقر المساواة بين الزوجين، وإلغاء جميع أشكال التمييز تجاه المرأة، بحيث أصبحت المرأة المتزوجة تحترف الأعمال المكسبة، وتساهم في تنمية أموال الأسرة خلال فترة الزواج، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إنصافها في هذا الخصوص في نص المادة 2/37 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: **" ... غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما "**، ذلك لأنه يمكن للزوج عند الإفتراق أن يستولي على كل الثروة الزوجية، دون مراعاة مساهمة زوجته في تنمية أموال الأسرة.

وتجدر الإشارة أن نص المادة 2/37 من قانون الأسرة جاء على شكل مبدأ قانوني، يعطي للزوجين حق الإتفاق حول الأموال المشتركة بينهما، لكنه لم يتطرق إلى التفاصيل ولم يحدد أيضا الأموال المشتركة ولا كيفية إستثمارها، ولا حتى كيفية توزيعها في حالة النزاع.[4]

وما يمكن ملاحظته أن مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة تعد من المسائل الواقعية وللزوجة كافة الحرية في الإنفاق على بيتها وأولادها من راتبها كما لها الحق في الإمتناع عن الإنفاق من راتبها، خصوصا وأن المشرع الجزائري لم يورد أي نص قانوني يلزمها بذلك مادام زوجها موسرا، إلا في حالة عسر الزوج وهذا طبقا لنص المادة 76 من قانون الأسرة، ويجوز للزوجة أن تثبت مساهمتها في الإنفاق على بيت الزوجية بكل وسائل الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن.

---

[1]- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الجزء الأول: أحكام الزواج)، الرجع السابق، ص 327 - 328.

[2]- بوكايس سمية، المساواة بين الزوجين في النفقة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري والتونسي)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مجلة دولية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بآفلو، ص 207.

[3]- دنوني هجيرة، المرجع السابق، ص 156.

[4]- لعربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 174.

وبهدف دراستنا لمدى إلتزام الزوجة العاملة للمساهمة في الإنفاق على بيت الزوجية لابد من التطرق إلى نقطتين هامتين هما:

1.2.2- مدى أحقية الزوج في راتب زوجته العاملة:

من المقرر شرعا أنه لا يجوز للزوجة أن تخرج للعمل إلا بإذن زوجها الصريح أو الضمني، فإن خرجت وعملت دون إذنه كانت عاصية، ولكن في حالة ما إذا إشترطت الزوجة على زوجها بقاءها في عملها وقت العقد ورضي الزوج بذلك دون شرط منه فيصبح هذا الإذن ملزما له طوال مدة الزواج، فإذا طلب منها بعد ذلك أن تساهم في النفقة بكامل مرتبها أو بجزء منه وإلا منعها من العمل فرفضت، فإنها لا تعد ناشزا وبالتالي لا تسقط نفقتها عليه، لأنه أسقط حقه في إحتباسها وقت إبرام عقد الزواج، إلا إذا كان عملها منافيا لمصلحة أسرتها.[1]

ولم ينص الشرع الجزائري في قانون الأسرة صراحة على حث الزوجة في العمل خارج البيت، لكن يمكن إستنباط أنه يسمح للزوجة بالعمل من خلال نص الفقرة 2 من المادة 67 التي تقضي- أن عمل المرأة لا يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة، كما يستنبط ذلك من نص المادة 19 من نفس القانون التي تنص على: **"للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"**، من هذه النصوص يتبين صراحة على أن عمل المرأة خارج البيت مسموح به قانونا، وهو حق مكرس دستوريا.[2]

ولقد إنقسم الفقه إلى ثلاث إتجاهات في مسألة أحقية الزوج في راتب زوجته مقابل السماح لها بالخروج للعمل وهي كالآتي:

الإتجاه الأول: ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن واجب النفقة يقع على عاتق الزوج، ولا يجوز إلزام الزوجة بالإنفاق من راتبها، كما لا يجوز للزوج أن يأخذ منه مقابل السماح لها بالعمل خارج البيت، فالنفقة تجب على الزوج وحده وهذا بإتفاق جمهور الفقهاء فالشريعة الإسلامية لم تلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على أسرتها أو على زوجها، إلا أنه ونظرا لظروف المعيشة الصعبة فإنه يستحسن أن تساهم الزوجة في مصاريف البيت خصوصا إذا كانت عاملة ولكن بطيب خاطر منها دون إلزامها في ذلك.

وقد قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: " يجب على الإنسان أن ينفق على أهله، على زوجته وولده بالمعروف، حتى لو كانت الزوجة غنية، فإنه يجب على الزوج أن ينفق، ومن ذلك ما إذا كانت الزوجة تدرِّس، وقد شرط على الزوج تمكينها من تدريسها، فإنه لا حق له فيما تأخذه من راتب، لا نصف، ولا أكثر،

[1]- كهنيت محمد، مدى أحقية الزوج في مال الزوجة مقابل السماح لها بالخروج للعمل – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، ص 477.

[2]- غناي زكية، عمل الزوجة وأثره على الحقوق الزوجية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ص359.

ولا أقل، فالراتب لها، مادام قد شرط عليه عند العقد أنه لا يمنعها من التدريس فرضي بذلك، فليس له الحق أن يمنعها من التدريس، وليس له الحق أن يأخذ من راتبها "[1]

الإتجاه الثاني: ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن الزوجة إذا كانت عاملة أو موسرة فهي ملزمة بالمساهمة في الإنفاق مع زوجها، وذلك بإنفاق كل مرتبها أو جزء منه على أسرتها، لأنها ملزمة بالتعويض عن الوقت الذي أنقصته من الوقت المخصص لعائلتها وزوجها وذلك عن طريق المساهمة في الإنفاق، كذلك أن عمل الزوجة يؤدي بها على التقصير في واجباتها تجاه أولادها وزوجها وبيتها، ويؤدي بها إلى تكليف الزوج بنفقات زائدة حتى تتمكن من الخروج للعمل كأجرة الحضانة...، فمن واجبها إذن أن تشارك براتبها في مصاريف بيت الزوجية لمساعدة زوجها.

وهذا ما إتجه إليه القانون التونسي الذي يلزم الزوجة الميسورة صراحة على المساهمة في الإنفاق مع الزوج على عائلتها سواء كان الزوج موسر أو معسرا وذلك حسب الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية الذي ينص على أنه: " على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال .."، ولم يحدد المشرع التونسي- معنى هاته المساهمة وحدودها، إذ أن المساهمة تعني المشاركة في الإنفاق.[2]

الإتجاه الثالث: ويرى أصحاب هذا الإتجاه أنه من المستحسن أن تتحمل الزوجة جزء من نفقات الأسرة، إذا كان الزوج فقيرا غير قادر على الإنفاق، أو أن دخله لا يكفي لتحمل نفقات البيت، فهنا تصبح مشاركة الزوجة العاملة براتبها من أجل الإنفاق على أسرتها أمرا لابد منه، خصوصا وأن عمل المرأة أصبح عرفا جاريا بين الناس، مما أدى بالزوجة العاملة إلى مساعدة زوجها في تحمل أعباء وتكاليف الحياة ومصاريف البيت.[3]

ويمكننا القول بأن الرأي الراجح هو الرأي الأول نظرا لإستناده على دلائل شرعية، في حين أن الرأي الثاني يفتقر على الأدلة الشرعية كما أنه يتعارض مع إلتزام الزوج بالإنفاق على زوجته فهو يقوم على أساس أن الزوجة ملزمة بالإنفاق نظرا لأنها بخروجها للعمل قد أنقصت من حق إحتباس زوجها لها، بينما الرأي الثالث جاء تكملة للرأي الأول، فهو يقوم على عدم قدرة الزوج على الإنفاق فهنا تصبح الزوجة ملزمة بالإنفاق خصوصا إذا كانت عاملة.

ولقد جاء في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمشاركة الزوجة في نفقة الأسرة أنه لا يجب على الزوجة شرعا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج إبتداءا ولا يجوز إلزامها بذلك، كذلك أن تطوع الزوجة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعا، لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآلف بين الزوجين، أيضا أنه يجوز أن يتفق الزوجان وبالتراضي حول راتب الزوجة أو الأجرة التي تتقاضاها من وظيفتها.[4]

ومن هنا نستنتج بأنه لا يجوز للزوج أن يطالب زوجته بالمساهمة في الإنفاق معه على بيت الزوجية، أو أن يطالبها بإعطاءه جزء أو كل مرتبها مقابل السماح لها بالعمل، فما دام أنه وافق على شرط عملها وقت إبرام عقد الزواج فهو بهذا قد تخلى على حقه في إحتباس زوجته، ولا يمكنه إلزامها بالتعويض عن ذلك بالإنفاق من مرتبها

---

[1]- سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، مرجع سابق، ص 300.

[2]- بوكايس سمية، المرجع السابق، ص 208-209.

[3]- مصطفى مناصرية، المرجع السابق، ص 283.

[4]- كعنيت محمد، المرجع السابق، ص 478.

على نفسها أو على أولادها وبيتها، فإلتزام الزوج بالإنفاق على زوجته يبقى قائما وواجبا عليه حتى وإن كانت عاملة.

2.2.2- أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة:

مما لا شك فيه أن عقد الزواج يترتب عليه حقوق وواجبات على الزوجة ومن أهمها حق إستقرارها في بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذن من الزوج، وفي حالة كون الزوجة عاملة فإن عملها يتطلب منها الخروج من البيت، فهل رضا الزوج أو عدم رضاه له الأثر على نفقة الزوجة العاملة؟

لقد أثارت نفقة الزوجة العاملة جدلا كبيرا في الواقع المعاصر، ففي الوقت الذي يوجبها الفقه الإسلامي على الزوج تجاه زوجته سواء كانت عاملة أم لا، يؤكد المنادون بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على ضرورة إشتراكها في الإنفاق مناصفة مع الزوج، فلا خلاف في جواز عمل المرأة عند حاجتها هي، أو حاجة المجتمع نفسه إليها، كطبيبة أو مدرسة أو غير ذلك من المهن إذا كانت تمارس العمل بها موفورة الكرامة بحجابها وحشمتها، لا إبتذال لشخصها، ولا تفريط في واجبها الأسري.

فعندما نبحث في مسألة نفقة الزوجة العاملة نجد أن المناط الفقهي بهذه المسألة إنما هو في خروجها من بيت الزوجية بدون إذن، وليس المناط هو في ذات العمل أو طبيعته، وعلى ذلك فإن الزوجة العاملة تكون قد أخلت بإلتزام عقد الزوجية وهو التمكين التام، فيكون خروجها من بيتها من غير إذن زوجها ملحقا بالصور التي ذكرها الفقهاء للنشوز.[1]

وكما سبق توضيحه فقد إتفق الفقهاء على أن الأصل هو وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ولكن الفقهاء فقد إختلفوا في مسألة نفقة الزوجة العاملة، ذلك لأن الزوجة إذا خرجت للعمل خارج بيتها فمن هذا فيه تفويت لحق الزوج في إحتباس زوجته لخدمته وأولاده وبيت، ويرجع سبب الإختلاف إلى سبب وجوب النفقة، فبعض الفقهاء قالوا أن سبب وجوب النفقة هو الإحتباس، وبالتالي فإن نفقة الزوجة العاملة تسقط لفوات الإحتباس، وكذلك إختلف أصحاب هذا القول في مسألة السقوط في حالة إذن الزوج أو عدم إذنه، فمنهم من قال بأن نفقة الزوجة العاملة تسقط حتى ولو أذن الزوج بعملها، ومنهم من أسقطها فقط إذا كان الزوج غير راضي على خروج زوجته للعمل، ومن الفقهاء من قال أن النفقة تسقط بفوات التمكين والتسليم، ومنهم من جعل سبب النفقة قائم بوجوب العقد.[2]

فعمل الزوجة لا يسقط نفقتها إذا كانت تعمل بموافقة زوجها، لأن ذلك يدل على أنه رضي بإسقاط بعض حقه وهو الإحتباس التام، وأما إذا منعها من العمل خارج البيت ولم تمتنع، فإن ذلك يدخل في باب النشوز المسقط

[1]- عبد السلام بن محمد الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، ط 1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1432هـ - 2011 م، ص 16.

[2]- أحمد بورزق، حمزة حاشي، حكم عمل الزوجة بين الفقه والتشريع، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 07، ص179.

للنفقة، لكن يشترط أن لا تسيء الزوجة إستعمال حقها في الخروج للعمل، بحيث تضر مصلحة أسرتها، فإن أساءت فيحق لزوجها أن يطلب منها الإمتناع عن العمل.[1]

ولقد إختلفت أقوال الفقهاء وآرائهم في مسألة نفقة الزوجة العاملة وإنقسموا إلى أربعة أقوال وهي:

1- القول الأول الذي يرى بأن نفقة الزوجة العاملة تسقط وإن أذن لها زوجها بالخروج للعمل وهو قول بعض من الحنفية وبعض من الشافعية، ذلك لان سبب وجوب النفقة هو الإحتباس، فبزوال الإحتباس تزول النفقة وتسقط.

فإذا إنتفى الإحتباس لغير عذر شرعي، فإنه لا تجب النفقة على الزوج، وبناءا على ذلك فخروج الزوجة للعمل بدون إذن زوجها يؤثر لديهم في نفقتها، ولذلك فالزوجة التي تحترف وتكتسب لم تفرغ نفسها لزوجها، ولم تسلمه التسليم الكامل، فلو منعها من ذلك وعصته كانت ناشزة ما دامت خارجة من بيته، وبالتالي لا تستحق النفقة منه، فعلة سقوط النفقة الزوجية بعمل الزوجة هو عدم تحقق الحبس الثابت عليها بنكاح للزوجة.[2]

2- القول الثاني يرى بأن نفقة الزوجة العاملة لا تسقط إذا أذن لها زوجها بالخروج للعمل.

فإذا تزوج الرجل بامرأة عاملة وكان راضيا أن تبقى في عملها، وتم الاتفاق بينهما على ذلك، فلا خلاف بين العلماء على إستمرار الزوجة في العمل، ومثله إذا تزوجها غير عاملة ثم عملت بعد الزواج برضاه، فالإحتباس حق من حقوق الزوج فله أن يتنازل عنه، فإذا رضي الزوج بالإحتباس الناقص فإن نفقة الزوجة العاملة لا تسقط.

3- القول الثالث يرى بأن نفقة الزوجة العاملة لا تسقط ولو لم يأذن لها زوجها بالخروج للعمل، ذلك أن لها عذر للخروج وهو الإكتساب، فلا تعد بذلك ناشزا.

4- القول الرابع الذي يرى بأنه يجب على الزوجة أن تساهم في مصاريف بيت الزوجية براتبها، وذلك للتعويض عن تقصيرها في أداء واجباتها تجاه زوجها وأولادها.

والقول الراجح هنا هو القول الثاني الذي يرى بأن نفقة الزوجة العاملة لا تسقط إذا سمح لها زوجها بالعمل، فعمل المرأة لا يعد سببا لسقوط نفقتها، فيظل الزوج ملزما بالإنفاق على زوجته وبيته وأولاده، إلا أنه يمكن للزوجة أن تساعد زوجها في مصاريف البيت وذلك بطيب خاطر منها، إذا اقتضت الحاجة لذلك.

فللزوجة العاملة أن تساعد زوجها في نفقة البيت تبرعا منها ومن باب مكارم الأخلاق، وليس من باب الوجوب والإلزام وهو توجه القرضاوي، الكيلاني، وغيرهم، ولقد إختلف من قال بمساهمة الزوجة العاملة بالنفقة في مقدار ما يمكن أن تساهم به في ذلك:

1- أقصى ما يمكن أن تساهم به الزوجة هو الثلث، والثلثان على الزوج، فكما أن الرجل يرث ضعفها من التركة، فكذلك يجب أن يتحمل ضعفها من النفقة.

---

[1]- العربي بختي، المرجع السابق، ص 150-151.

[3]- سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، مرجع سابق، ص 291.

2- تشارك الزوجة في نفقات الأسرة نسبة وتناسبا بين دخل الزوج ودخل الزوجة، أو يترك تقدير النسبة التي ستشارك بها الزوجة إلى العرف والظروف المحيطة.

3- تشارك الزوجة بنسبة ما يكلف البيت من مصاريف تتطلبها وظيفتها أو عملها في الخارج، كخادمة أو مربية للأطفال، أو مصاريف زائدة من أجل لبسها ومواصلاتها ونحو ذلك.

هذا وينبغي على الزوجين أن يجعلا العلاقة بينهما قائمة على التواد والتراحم والتعاون، وألا يكون التعامل بينهما تعاملا ماديا محضا، وأن يتم التعاون بينهما على طاعة الله عز وجل، فهما شريكان في تأسيس أسرة صالحة وبناء بيت يسوده الأمن والطمأنينة.

الخاتمة:

ومن خلال دراستنا لموضوع إلتزام الزوجة بالإنفاق على بين الزوجية نستخلص جملة من النتائج، بالإضافة إلى جملة من التوصيات.

النتائج:

- للزوجة حق التصرف المطلق في مالها، ولا سلطة لأحد عليها، وعقد الزواج لا يعطي الحق في منع الزوجة من التصرف في أموالها، فلا علاقة للزواج بأهلية المرأة، فأهلية المرأة قائمة لا تتأثر به، فيبقى حق الزوجة في التصرف بمالها مطلقا، لا يتوقف على إذن أحد بما في ذلك الزوج.

- أن الشريعة الإسلامية جعلت الإنفاق على الزوجة واجبا يقع على عاتق الزوج تجاهها، وأن المشرع الجزائري قد ساير الشريعة الإسلامية في ذلك فجعل نفقة الزوجة واجبة على زوجها حتى مع يسرها أو عملها.

- أن الشريعة الإسلامية أسقطت واجب النفقة على الزوجة في حالة نشوزها بدون عذر وفي حالة إعسار زوجها.

- أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة قد أسقط نفقة الزوجة إذا كانت ناشزا، كما ألزم الزوجة أن تنفق في حالة يسرها على بيتها وذلك في حالة إعسار زوجها.

- أن عمل الزوجة لا يعد سببا لإسقاط نفقتها في الشريعة الإسلامية إلا إذا كان بغير إذن زوجها، كما أنه لا يعد يؤثر على حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة.

- أن كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري أقرا مبدأ إستقلالية ذمة الزوجين، فالزوجة لها ذمة مالية مستقلة تماما عن زوجها، كما أن لها كل الحرية في التصرف في مالها دون موافقة زوجها ودون إذن منه.

- أن الزوج لا يحق له مطالبة زوجته العاملة بالمشاركة في نفقات البيت بمرتبها مقابل تقصيرها في أداء واجباتها، شرط أن يكون عملها بموافقة زوجها.

- أن للزوجة كل الحرية في الإنفاق على بيتها من مالها الخاص بطيب خاطر منها دون شرط أو قيد.

- إن صعوبة الحياة وضيق الحال وعجز الزوج في عدد من المجتمعات عن الإنفاق على الأسرة أو تحقيق السعة في الحياة أوجد عرفا سائدا بين الناس يقضي بتعاون الزوج والزوجة في تكوين الأسرة ومساهمة الزوجة العاملة في

تحمل جزء من مسؤولية النفقة الذي يعتبر من باب مكارم الأخلاق، وليس من باب الوجوب والإلزام الشرعي.

التوصيات والإقتراحات:

- سد الفراغ التشريعي المتعلق بتنظيم مسألة حالات إلتزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية مكان زوجها، وذلك بوضع نصوص قانونية تحمي حقوق الزوجة عند مساهمتها وإشتراكها في الإنفاق وتنمية أموال الأسرة في حالة النزاع.

- ضرورة تحديد الحالات التي تكون فيهم الزوجة ملزمة بالإنفاق على أسرتها، وذلك بتوضيح مواد قانون الأسرة التي تنص على ذلك تفاديا لنشوب نزاع بين الزوجين.

- ضرورة عقد ملتقيات وإجراء دراسات وأبحاث حول مسألة إلتزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية، وهل تعتبر ملزمة بذلك في كل الأحوال أم أن لها كل الحرية في الإنفاق أو عدم الإنفاق من مالها الخاص على أسرتها.

- ضرورة تفعيل نص المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري الذي ينص على أنه يحق للزوجين الإشتراط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق على الشروط التي يتم الاتفاق عليها أثناء إنعقاد الزواج، وذلك بإنشاء نموذج لعقد معين يمكن للزوجين الاتفاق فيه على مسألة الإنفاق ومساهمة الزوجة في الأعباء والمصاريف، حيث تفرغ فيه إرادة كل من الزوجين حول هذه المسألة، وذلك لإجتناب أي نزاع ولضمان حق الزوجة في حالة الطلاق.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم

أولا- الكتب

1- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، إعادة للطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2014.

2- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب النفقات، حديث رقم 2156، ج7، ط1، مطبعة الحلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1979.

3- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري، ط1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1979، حديث رقم 5346.

4- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق/ مهدي حسن الكيلاني، ج3، ط 3، عالم الكتاب، بيروت – لبنان، 1403 هـ – 1982 م.

5- ابن قدامة، المغني، ج 2، د ط ، مكتبة الرياض الحديثة، 1980.

6- أبو محمد بن قدامة، المغني، ج 9، ط 3، دار عالم الكتب، السعودية، 1997.

7- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الجزء الأول: أحكام الزواج)، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2017.

8- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2010.

9- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

10- لعربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، إعادة ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2015.

11- عبد السلام بن محمد الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، ط 1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1432هـ - 2011 م.

ثانيا: الأطروحات

- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2005-2006.

ثالثا: المقالات العلمية

1- فاطمة الزهراء لقشيري، المساواة بين الزوجين في واجب الإنفاق، دراسة في المطلب والمبررات، مجلة دراسات وأبحاث، مجلة دولية علمية محكمة تصدر عن جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 09، 2012.

2- مصطفى مناصرية، مقال حول الإلتزامات المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، العدد 7.

3- هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون – الجزائر، العدد 1، 1994.

4- إقروفة زوبيدة، النظام المالي للزوجين بين الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 1، 2012.

5- صالح بوبشيش، نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والإمتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الإحياء - باتنة، العدد 5، 2002.

6- بوسعادي يمينة، مسقطات نفقة الزوجة في الفقه المالكي، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 19.

7- سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الدمام، مجلد 5، العدد 10، 1437هـ.

8- بوكايس سمية، المساواة بين الزوجين في النفقة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري والتونسي-)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مجلة دولية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بآفلو.

9- كهنيت محمد، مدى أحقية الزوج في مال الزوجة مقابل السماح لها بالخروج للعمل – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري -، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 10.

10- غناي زكية، عمل الزوجة وأثره على الحقوق الزوجية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية.

11- أحمد بورزق، حمزة حاشي، حكم عمل الزوجة بين الفقه والتشريع، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 07.

رابعا: القوانين

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 19 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير.